محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيــة :

٢٠٠٥/٢٠٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر مـن محكمــة التمييـز المأذونـــة بإجـراء المحاكمـــة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانــي إبـن الحسيــن المعظــم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـه

وعضويــــة القضــــاة الســـادة

بسـام العتـوم، عـادل خصاونــه، خليفــه السليمــان، محمـد الحمصـي

المميـــــــــزون :-

١- أمنــــه العلـــي الحســـــن .

٢- محمـــد عـــز الديــن ومحمــد محــي الديــن ومحمــد بــدر الديــن وعبـــد القــادر وأحمـــد وفاطمـــه وخديجـــه وعائشــه أبنـــاء حسيــن عبــد القــادر الصالــح ورثــة حسيــن عبــد القــادر صالــح .

وكيلهـــم المحامـــي إسماعيـــل ربابعــه .

المميــــــز ضدهـــا :-

سلطــــة الميـــــاه .

وكيلهــا المحامــي تيسيــر محاسنــه .

بتاريـــــخ ٣-١٢-٢٠٠٣ تقـــدم المميـزون بهذا التمييز للطعن بالقـــرار الصـــادر عــن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ١٦-٧-٢٠٠٣ بالقضيــة رقــم ٢٠٠٣/١٣٨٣ المتضمـــن فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلــون بتـاريــخ ٣٠-٤-٢٠٠٣ فـــي القضيـة رقم ٢٠٠٢/١٣٢ **القاضــــي** (بإلـــزام المدعـــى عليها بدفع مبلغ ٩١٣٠ ديناراً للمدعين بدل نقصان قيمة قطعة رقم ٤٩ حوض ١١ من أراضي عرجان ومبلغ ١٧٣٢,٥٦٠ ديناراً نقصان قيمة القطعة رقم ٤٧ من ذات الموقع مع الرسوم والمصاريف والفائدة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام و ٥٠٠

ديـــنار أتعـــاب محامـــاة) والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣١٤٧,٠٧٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية و ١٦٠ ديناراً أتعاب محاماة .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي :-

١- أخطأت محكمة استئناف اربد باحتساب مساحة ٥٤٠ م٢ فقط من قطعة الأرض رقـــم ٤٩ حوض ١١ الوادي الغربي عرجان كمساحة مروية مع أن كامل المساحة البالغة ١٨٢٦ م٢ أرض مروية .

٢- أن قـــرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً لجدول حقوق المياه وتقرير الخبرة الجاري تحت إشراف محكمة الدرجة الأولى اللذين يتبين منهما أن كامل مساحة القطعة رقم ٤٩ حوض ١١ تروى من عين التنور .

٣- القـــرار المميـــز جـــاء مناقضاً لتقرير الخبرة الذي جاء فيه أن كامل مساحة قطعتي الأرض موضوع الدعوى مروية ، عندما احتسب نسبة ٧١% من التعويض اعتماده على كتاب معترض عليه موجه من الجهة المدعى عليها .

٤- أن القرار المميز يناقض بعضه بعضاً واعتمد على بينات متناقضة .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميزين كانوا وبتاريخ ١١-٣-٢٠٠٢ قد تقدموا لدى محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المميز ضدها بالدعوى رقم ٢٠٠٢/١٣٢ يطالبون فيها بالـــتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالعقارات الموصوفة بلائحة الدعوى بنتيجة ضمنها مـــياه عـــين التنور وعين البيضاء التي تروى منها لتزويد قرى محافظة عجلون بالمياه مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بـــتاريـــــخ ٣٠-٤-٢٠٠٣ أصـــــدرت المحكمة حكمهـــا المستأنف، وبتاريخ ١٦-٧-٢٠٠٣ وفـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٣/١٣٨٣ أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعـــن أسبـــاب التمييـــــز جميعهـــا :-

فـــــــــإن البينة تشير إلى أن قطعة الأرض رقم ٤٩ حوض الوادي الغربي رقم ١١ من أراضي عرجان ميري سقي البالغة مساحتها ١٨٢٦م٢ ، ونصف مساحة القطعة رقم ٤٧ مـــن ذات الحـــوض والموقع مسجلة باسم حسين العبد القادر الصالح الذي انتقل بتاريخ ١٥-١٠-١٩٩٣ إلى رحمة الله وانحصر ارثه بالمميزين .

وإن القطعتـــين المذكورتين وكما يتبين من جدول توزيع المياه المبرز تسقيان من مياه عيني التنور والبيضاء بنسبة ٧١% للعين الأولى و ٢٩% للعين الثانية من خلال قناتي عبـــريا الغـــربية والشرقية حيث تسقى كامل مساحة القطعة رقم ٤٧ من قناة عبريا الغربية ومســـاحة ١٢٨٦م٢ من القطعة رقم ٤٩ من تلك القناة وباقي مساحتها البالغة ٥٤٠ م٢ من قناة عبريا الشرقية .

وأن سلطة المياه استولت على مياه عين التنور وقامت بضمها لتوفير مياه الشرب للمواطنين في المنطقة وأبقت على مياه العين البيضاء .

وأن محكمـــة الاســـتئناف وبعـــد اعتمادها لتقرير الخبرة الذي تم بإشراف محكمة الدرجة الأولى :-

- اعـــتمدت في احتساب التعويض عن القطعة رقم ٤٩ المساحة التي تروى من قناة عبريا . الشرقية وأغفلت المساحة التي تروى من قناة عبريا الغربية والبالغة ١٢٨٦م٢ .

- واعتمدت في احتساب التعويض عن القطعتين نسبة المياه المستولى عليها من مجموع مياه عبريا والبالغة ٧١% .

وبذلك تكون قد أخطأت بإغفالها التعويض عن المساحة التي تروى من قناة عبريا الغـــربية من قطعة الأرض رقم ٤٩ المشار إليها ، وأصابت في تقدير التعويض عن نسبة المياه المستولى عليها دون غيرها .

لـــذلـــــك نقـــرر نقـــض القـــرار المميز من حيث عدم احتساب التعويض عن المســـاحة التـــي تـــروى من قناة عبريا الغربية من القطعة ٤٩ موضوع الدعوى وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٠ رمضان سنـــة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٣/١٠/٢٠٠٥ م .

القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

غ . ع